87767 ـ النذر لا ينعقد بمجرد النية

السؤال

لقد وعدت نفسياً أن أصوم إذا نجحت في الامتحان ، لكني لم أستطع بعد ذلك صيام تلك الأيام , فماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا ينبغي للإنسان أن ينذر شيئاً ، ومن أراد أن يفعل طاعة فليفعلها من غير نذر ، لأنه بالنذر يوجب على نفسه هذه العبادة ويعرض نفسه للإثم والتقصير واستحقاق العقاب إذا لم يف بما نذره ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر .

وانظري جواب السؤال رقم (67886) .

ثانياً :

إذا كان المقصود أنك نذرت الصوم إن نجحت ، وقد نجحت والحمد لله ، فيلزمك الصوم ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع فليطعه) رواه البخاري (6696) ، فإن لم تقدري عليه لمرض ونحوه ، فليزمك كفارة يمين ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود (3322) من حديث ابن عباس . قال الحافظ في الفتح : (رواه ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه).

قال ابن قدامة في المغني (10/72) : " من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادرا عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين " .

وينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (23/201).

وأما إن كان المقصود أنك عزمت على الصوم ، دون أن تتلفظي بالنذر أو بالعهد ، فلا يلزمك شيء حينئذ ، لأن النذر لا ينعقد بمجرد النية ، بل لابد من التلفظ .

قال في "المهذب" : " ولا يصح النذر إلا بالقول ".

قال النووي رحمه الله في شرحه : " وهل يصح (النذر) بالنية من غير قول ؟ الصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول , ولا تنفع النية وحدها " انتهى من "المجموع" (8/435).

وقال في "الإنصاف" (11/118) : " ولا يصح (النذر) إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول : لم يصح بلا نزاع " انتهى.

والله أعلم .